

April 2009

The Validity of the Majlis Option in Islamic Jurisprudence

Ali Abdallah Abu yehia

Faculty of Sharia'ah (Islamic Law) university of Jordan, a.abuyehia@ju.edu.jo

Ahmed Shehdeh Abu Sarhan

Jordan University, a_abusarhan@ju.edu.jo

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Jurisprudence Commons](#)

Recommended Citation

Abu yehia, Ali Abdallah and Abu Sarhan, Ahmed Shehdeh (2009) "The Validity of the Majlis Option in Islamic Jurisprudence," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2009 : No. 38 , Article 3.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss38/3

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Validity of the Majlis Option in Islamic Jurisprudence

Cover Page Footnote

Dr. Ali Abdallah Abu Yehia• a.abuyehia@ju.edu.jo Assistant prof. of Fiqh Jurisprudence and its Foundations / Faculty of Sharia'ah (Islamic Law) / University of Jordan. Dr. Ahmad Shehdeh Abu Sarhan• a_abusarhan@ju.edu.jo Lecturer in Islamic Studies Department in Teachers' Faculty at Omar Al-Mokhtar University / Libya

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

مشروعية خيار المجلس في الفقه الإسلامي*

إعراب

الدكتور علي عبد الله أبو يحيى

الدكتور أحمد شحدة أبو سرحان

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الحديث عن مشروعية خيار المجلس، وهو: حق كل من المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضائه ما دام مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما. وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي: التمهيد: وتناولت فيه تعريف الخيار لغة واصطلاحاً، ومفهوم خيار المجلس. المبحث الأول: اختلاف الفقهاء، وذكرت فيه سبب اختلافهم، ومذاهبهم. المبحث الثاني: الأدلة، وذكرت فيه أدلة المثبتين لخيار المجلس، وأدلة النافين له. المبحث الثالث: المناقشة والترجيح، وذكرت فيه مناقشة أدلة المثبتين والنافين لخيار المجلس، والقول الرجحان في المسألة. الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من هذه الدراسة. ثم اتبعت ذلك بقائمة للمصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً.

وتظهر أهمية هذا البحث في تناوله مشروعية هذا الخيار الذي يطال شريحة واسعة من العقود التي يتبادلها الأفراد، والذي يتم من تقرير مشروعيته أو عدمها بيان

- أجزى للنشر بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨م.
- أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية
- محاضر في قسم الدراسات الإسلامية في كلية المعلمين بجامعة عمر المختار / ليبيا

الحد الذي يلزم به العقد فلا يستبد أحد من المتعاقدين بفسخه دون الآخر، ولا شك أنه حكم بالغ الأهمية في استقرار التعامل بين الأفراد.

ومن خلال هذا البحث تبين أن الفقهاء مختلفون في مشروعية خيار المجلس: فمن قائل بمشروعيته، ومن قائل بعدمها، وأن الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة مرده إلى الاختلاف في فهم بعض النصوص، وإلى تعارضها - في الظاهر -، وإلى الاختلاف في القواعد الأصولية. كما تبين أن القول الراجح في هذه المسألة: هو ثبوت خيار المجلس؛ مصيراً إلى الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا، والمؤيدة بفعل رواتها. وهو قول تبناه جماهير الصحابة، والسلف الصالح. كما أن الحاجة داعية لإثباته.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لغاية: وهي عبادته سبحانه وتعالى وحده دون غيره، فشرع له من الأحكام ما يهديه لعبادته، ويجنبه الشطط والضلال. ولم تقتصر تلك الأحكام على علاقة الفرد بربه عز وجل، بل اتسعت لتشمل ما يصدر عنه من معاملات يديرها في حياته مع غيره من بني البشر، ذلك أن الدين عبادة، ومعاملة.

ويأتي من بين تلك المعاملات: العقود التي يتبادلها الأفراد بعضهم مع بعض، والتي تشكل حيزاً كبيراً من النشاط التجاري الذي يمارسه الأفراد. ولقد تناولت الشريعة الإسلامية بيان أحكام هذه العقود بالتفصيل والبيان على نحو يحقق العدل بين متعاقديها، ويتم به استقرار التعامل بينهم، ومن بين هذه الأحكام التي بينتها الشريعة الإسلامية مسألة لزوم العقد: بحيث لا يملك أحد العاقدين فسخه دون إذن الآخر ورضاه. وهنا تختلف

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

أنظار الفقهاء: فمنهم من يرى لزومه بصدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين ولو لم يتفرقا بأبدانهما، ومنهم من يرى عدم لزومه بعد صدور الإيجاب والقبول ما لم ينفضا عن مجلسهما، وهذا ما يعرف بخيار المجلس. وقد جاءت هذه الدراسة محاولةً تحقيق القول في مشروعية هذا الخيار من خلال الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في تناولها مشروعية هذا الخيار الذي يطال شريحة واسعة من العقود التي يتبادلها الأفراد، والذي يتم من تقرير مشروعيته أو عدمها بيان الحد الذي يلزم به العقد فلا يستبد أحد من المتعاقدين بفسخه دون الآخر، ولا شك أنه حكم بالغ الأهمية في استقرار التعامل بين الأفراد.

وكنت حريصاً في جميع مراحل البحث على عزو الآيات الكريمة إلى مصدرها ذكراً اسم السورة، ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والحكم عليها عند الحاجة، وتوثيق المعلومات الواردة بين دفتي هذا البحث بالاعتماد على أكثر من مرجع في المعلومة الواردة، ونسبة الأقوال إلى قائلها من كتبها المعتمدة، وعرض أدلتهم، وتوجيهها، ومناقشتها، وصولاً إلى القول الراجح الذي تعضده الأدلة.

وقد اشتملت هذه الدراسة على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: وتناولت فيه تعريف الخيار لغة واصطلاحاً، ومفهوم خيار المجلس.

المبحث الأول: اختلاف الفقهاء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب الاختلاف.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني: الأدلة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة الفريق الثاني النافي لخيار المجلس.

المطلب الثاني: أدلة الفريق الأول المثبت لخيار المجلس.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة أدلة الفريق الثاني النافي لخيار المجلس.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفريق الأول المثبت لخيار المجلس.

المطلب الثالث: الترجيح.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من هذه الدراسة. ثم اتبعت ذلك بقائمة للمصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً.

وبعد، فهذا جهد مقل، أعرضه بين أيديكم، فما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وفضله، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفي ومن الشيطان، واستغفر الله العظيم منه.

التمهيد: تعريف الخيار لغة واصطلاحاً ومفهوم خيار المجلس:

أرى من المناسب أن أمهد للموضوع بتعريف الخيار لغة واصطلاحاً، ومفهوم خيار المجلس فأقول:

الخيار لغة: اسم مصدر من الاختيار، وخيرته بين الشئين: أي فوضت إليه الخيار... وتخير الشيء: اختاره^(١).

والخيار اصطلاحاً: "هو طلب خير الأمرين من: إمضاء العقد، أو فسخه"^(٢).

وخيار المجلس اصطلاحاً: حق كل من المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضائه ما دام مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما^(٣).

(١) محمد بن منظور، لسان العرب، ٢٦٦/٤، مادة (خير).

(٢) محمد الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٩/٢، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(٣) عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٣/٣٩٩، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

وستتناول في هذه الدراسة الحديث عن مشروعية خيار المجلس: هل هو ثابت شرعاً أم لا؟ وذلك ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول اختلاف الفقهاء

المطلب الأول سبب الاختلاف

الفقهاء مختلفون في مشروعية خيار المجلس: فمن قائل بمشروعيته، ومن قائل بعدمها.

ويمكن ردّ اختلافهم في ذلك إلى الأسباب التالية:

١- الاختلاف في المراد بالتفرق الوارد في قوله ﷺ: (البيعان بالخيار حتى يتفرقا)^(٤). هل هو التفرق بالأبدان، أم التفرق بالأقوال؟ فمن قال: إن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان، قال بمشروعية خيار المجلس، فأثبت لكل من المتعاقدين الحق في إمضاء العقد أو فسخه بعد قيام العقد ما لم يتفرقا بأبدانهما. ومن قال: إن المراد بالتفرق التفرق بالأقوال، لم يقل بمشروعية خيار المجلس، وقضى بلزوم البيع متى تفرقا بأقوالهم: وذلك بصدور الإيجاب والقبول منهما.

٢- تعارض النصوص - في ظاهرها - : فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^(٥) فالآية توجب الوفاء بالعقود، والعقد يحصل بمجرد الإيجاب والقبول، فيكون الوفاء به حينئذ واجباً. وهذا يتعارض - في ظاهره - مع الأحاديث المثبتة لخيار المجلس من مثل: (البيعان بالخيار حتى يتفرقا)^(٦). حيث

(٤) سيأتي تحريجه.

(٥) سورة المائدة، من الآية (١)

(٦) سيأتي تحريجه

مشروعية خيار المجلس في الفقه الإسلامي

توجب لكلا العاقدين الحق في فسخ العقد الذي تم بالإيجاب والقبول ما لم يتفرقا بأبدانهما. فمن الفقهاء من تمسك بالنصوص الأولى، وأجاب عن الأخرى. ومنهم من تمسك بالثانية، وأجاب عن الأولى.

٣- الاختلاف في القواعد الأصولية: ذلك أن خيار المجلس ثابت بأخبار آحاد، وقد تعارضت مع عمل أهل المدينة القاضي بعدم مشروعيته. فمن قال: إن خبر الآحاد يقدم على عمل أهل المدينة عند التعارض، قال بإثبات خيار المجلس. ومن قال بتقديم عمل أهل المدينة، لم يقل بخيار المجلس^(٧).

المطلب الثاني مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار المجلس على قولين:

القول الأول: خيار المجلس مشروع، وثابت لكلا العاقدين، فكل منهما فسخ العقد أو إمضاؤه ما دام في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما. وقد روي هذا عن: عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي برزة الأنصاري - رضي الله عنهم -، وشريح، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وسفيان بن عيينه، وابن المبارك^(٨). وهو مذهب الشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠)، وابن حزم^(١١). ووافقهم من المالكية: ابن حبيب، والسيوري، وعبد الحميد بن الصائغ^(١٢).

(٧) تجدر الإشارة إلى أن هذا السبب هو سبب للاختلاف بين القائلين بمشروعية خيار المجلس من جهة، وبين من قال بعدم مشروعيته من المالكية فقط الذين يقولون بعمل أهل المدينة. أما الحنفية فيأثم لا يقولون بعمل أهل المدينة، وإن كانوا يوافقون المالكية فيما ذهبوا إليه من عدم مشروعية خيار المجلس.

(٨) علي الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٠/٥، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). يحيى النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣٤/١٠، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٩) الحسين البغوي، التهذيب، ٢٩٠/٣، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١٦٩/٤، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). يحيى النووي، منهاج الطالبين، ٦٠/٢، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). يحيى النووي، روضة الطالبين، ١٠٠/٣. إسماعيل بن المقري، روض الطالب، ١١٦/٤، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

(١٠) عمر الخرقى، مختصر الخرقى، ٣٩٩/٣، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). عبد الله بن قدامة، المقنع، ٦٢/٤، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). موسى الحجاوي، الإقناع، ٢٢٩/٣، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). محمد بن النجار، منتهى الإيرادات،

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

القول الثاني: خيار المجلس غير مشروع، والعقد لازم بمجرد حصول الإيجاب والقبول، وقد روى هذا عن: إبراهيم النخعي، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، والثوري^(١٣) وهو مذهب الحنفية^(١٤)، والمالكية في المعتمد^(١٥).

المبحث الثاني

الأدلة

المطلب الأول

أدلة الفريق الثاني النافي لخيار المجلس

استدل النافون لخيار المجلس بالأدلة التالية:

١- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١٦)

وجه الدلالة: ندل الآية بمنطوقها على الأمر بوفاء العقود، والعقد يتم بالإيجاب والقبول، فلو كان خيار المجلس ثابتاً لم يكن الوفاء بالعقد لازماً، وهذا خلاف النص؛ لأن خيار المجلس يبيح لكلا العاقدين الرجوع في العقد بعدما تم ما لم ينقرا^(١٧).

- ٣٥/٢، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م). مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ٨٣/٣، (١٣٨١هـ - ١٩٦١م).
- (١١) علي بن حزم، المحلى بالآثار، ٢٣٣/٧.
- (١٢) محمد الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٤٥٤/٥، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ٨/٣، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- (١٣) محمود العيني، البناية شرح الهداية، ٨/١٣، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ٧/٣٣٨، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- (١٤) علي المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ٦/٢٣٨، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). عبد الله النسفي، كتر الدقائق، ٤/٢٧٦، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). إبراهيم الحلبي، ملتقى الأبحر، ٣/١١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). شمس الدين التمرتاشي، تنوير الأبصار، ٧/٤٤ - ٤٥، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- (١٥) محمد المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦/٣٠١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ٥/١٩٨، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م). علي العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ٥/٤٥٤، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤/١٤٩، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). أحمد الدردير، الشرح الصغير، ٣/٨٠، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- (١٦) سورة المائدة من الآية (١)
- (١٧) محمود العيني، البناية شرح الهداية، ٨/١١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/١٣٧، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢- قال تعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ** ﴿١٨﴾.

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على إباحة أكل المال بالتجارة عن تراضٍ، وإذا حصل الإيجاب والقبول يصدق أنه تجارة عن تراضٍ، فيباح الأكل من مال الآخر، وإذا كان خيار المجلس ثابتاً لما أبيع الأكل، وذلك في حال ما إذا فسخ أحدهم العقد بعد وجوده وقبل التفريق، وهذا خلاف ما يقضي به ظاهر النص (١٩).

٣- قال تعالى: **وَإِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴿٢٠﴾.

وجه الدلالة: ندبت الآية الكريمة إلى الإشهاد عند البيع؛ دفعا لوقوع التجاحد، والبيع يصدق بالإيجاب والقبول، فيكون الإشهاد عند حصولهما، ولو كان لأحدهما الفسخ بعد العقد المشهود عليه بمقتضى خيار المجلس - لبطلت فائدة الإشهاد، ولما كان للأمر به معنى (٣١).

٤- قال ﷺ: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله)** (٣٢).

- (١٨) سورة النساء، من الآية (٢٩).
 (١٩) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٧٠/٥، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). محمد بن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٣٩/٦، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
 (٢٠) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).
 (٢١) محمود العيني، البناية شرح الهداية، ١٢/٨، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). محمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٤٦/٧، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
 (٢٢) رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (١٢٤٧)، ص ٣٠٤، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، حديث (٣٤٥٦)، ص ٥٠٠. وقال الترمذي: "حديث حسن".

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

وجه الدلالة: في قوله : (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله). فقد نهى كلاً من العاقدين عن مفارقة صاحبه مخافة أن يستقبله: أي يسأله الإقالة^(٢٣)، وهذا يدل على نفي خيار المجلس من وجهين^(٢٤):

أ- الأول: لو كان خيار المجلس ثابتاً لكلا العاقدين لما احتاج كل منهما أن يسأل صاحبه الإقالة، بل كان له أن يفسخ مطلقاً بمقتضى الخيار الثابت له.

ب- الآخر: أن الإقالة لا تكون إلا بعد صحة العقد وحصول ملك كل واحد منهما فيما عقد عليه، فدل أن العقد قد تم ولزم بمجرد الإيجاب والقبول قبل الافتراق.

٥- قال ﷺ: (إذا ابتعت طعاماً فلا تتبعه حتى تستوفيه)^(٢٥).

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن من اشترى طعاماً فلا يحل له بيعه حتى يستوفيه. ويدل بمفهومه المخالف أنه إذا استوفاه جاز له بيعه، فأجاز بيعه مطلقاً، ولم يقيد بالتفرق من المجلس، فدل على ثبوت الملك للمشتري ولو لم يتفرق؛ إذ البيع لا يكون إلا بعد ثبوت الملك^(٢٦).

٦- قال ﷺ: (أَيُّمَا بَيْعِينَ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَانِ)^(٢٧).

وجه الدلالة: أن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق، فلو كان لكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه لم تجب على البائع يمين ولا ترداد؛ لأن التراد إنما يكون فيما قد تم من العقود^(٢٨).

(٢٣) المراد بالإقالة: رفع العقد بعد قيامه ووجوده. انظر: شمس الدين التمرتاشي، تنوير الأبصار، ٣٣٨/٧، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٢٤) أحمد الجصاص، أحكام القرآن، ١٣٩/٣. محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٢/٥، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). محمد الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٣٠٣/٦، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٢٥) رواد مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث (٣٨٥٠)، ص ٦٦٤.

(٢٦) عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، ٢٧٨/٤، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). علي القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ٢٩٩/٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٢٧) رواد مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، حديث (٨٠)، ٦٧١ / ٢. والترمذي بلفظ: (إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمتاع بالخيار)، كتاب البيوع، باب ما جاء: إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠)، ص ٣١٠، وقال: "هذا حديث مرسل".

(٢٨) يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ٣٣٤/٧، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

مشروعية خيار المجلس في الفقه الإسلامي

- ٧- واختص المالكية بالاستدلال بعمل أهل المدينة: فإنه قد جرى على عدم العمل بخيار المجلس، وهو حجة عندهم^(٢٩).
- ٨- القياس على النكاح: فالنكاح يلزم بالإيجاب والقبول دون خيار المجلس، فيقاس عليه البيع، وكل عقد تثبتون فيه خيار المجلس؛ بجامع أن كلاهما عقد معاوضة^(٣٠).
- ٩- ولأن خيار المجلس خيار مجهول؛ لأن مدة المجلس مجهولة: قد تطول، وقد تقصر، فلم يجز؛ كما لو شرط العاقدان خياراً مجهولاً: كأن يبتاعا، ويشترطا الخيار لهما بمقدار جلوس فلان في مجلسه، فإن البيع هنا يكون باطلاً؛ لجهالة مدة الخيار فكذلك وهنا^(٣١).
- ١٠- ولأن العقد صدر من العاقدين مطلقاً عن شرط خيار المجلس، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال، فإذا فسخ أحدهما يكون قد تصرف في العقد الثابت بتراضيهما بالفسخ من غير رضا الآخر، وهذا لا يجوز، ولهذا لم ينفرد أحد المتعاقدين بالفسخ والإقالة بعد الافتراق، بل لا بد من رضا الآخر فكذلك هنا^(٣٢).
- ١١- ولأن المعهود في الشرع أن الفرقة بالأبدان تؤثر في فسخ العقد لا في لزومه، كما هو الحال في الصرف: فإنه إذا تصارف المتعاقدان، ثم افترقا قبل القبض، بطل الصرف. ومن هنا يكون القول بلزوم العقد بتفريق العاقدين خلاف المعهود شرعاً^(٣٣).

(٢٩) محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١٣٧/٢، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ١٤٩/٤، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

(٣٠) محمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ٤٦/٧، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). عبد الوهاب بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٦٥/٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م). سليمان الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ٤٣٠/٦، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٣١) أحمد الجصاص، أحكام القرآن، ١٣٦/٣ - ١٣٧. محمد الباقر، شرح العناية على الهداية، ٢٤١/٦، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). محمد الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٣٠٢/٦، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٣٢) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٧٠/٥، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٣٣) أحمد الجصاص، أحكام القرآن، ١٣٥/٣ - ١٣٦. عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، ٢٧٨/٤، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). ابن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ٤٤٢/٥، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحادة أبو سرحان

المطلب الثاني أدلة الفريق الأول المثبت لخيار المجلس

استدل المثبتون لخيار المجلس بالأدلة التالية:

- ١- قال ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)^(٣٤).
- وفي رواية: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)^(٣٥).
- وفي رواية: (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا، ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجب البيع)^(٣٦).
- وفي رواية: (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار)^(٣٧).
- وفي رواية: (البيعان بالخيار حتى يتفرقا)^(٣٨).

(٣٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (٢١١٠)، ص ٣٣٩. ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (٣٨٥٨)، ص ٦٦٥.

(٣٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (٢١١١)، ص ٣٣٩. ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (٣٨٥٣)، ص ٦٦٤. والمراد بقوله: (إلا بيع الخيار): التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، فيكون تقدير الحديث على هذا: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخيير، ولا يدوم إلى المفارقة. والتخيير: أن يخيرا أحد العقادين الآخر: بأن يقول له: اختر إمضاء البيع، فإذا اختار وجب البيع، وانقطع خيار المجلس. وهذا هو المراد فيما سيرد في الروايات الأخرى: (أو يخير أحدهما الآخر). انظر: يحيى النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣٤/١٠ - ١٣٥ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، حديث (٢١١٢)، ص ٣٣٩. ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (٣٨٥٥)، ص ٦٦٤.

(٣٧) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟، حديث (٢١١٣)، ص ٣٣٩. ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (٣٨٥٧)، ص ٦٦٥.

(٣٨) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟، حديث (٢١١٤)، ص ٣٣٩.

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث بمنطوقها على أن لكل من المتبايعين الخيار في فسخ العقد أو إقضائه بعد تبايعهما ما لم يتفرقا بأبدانهما^(٣٩). ولا معنى لخيار المجلس إلا هذا، فيكون مشروعاً.

٢- ما روي أن ابن عمر: "كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هُنَيْهَةً، ثم رجع إليه"^(٤٠).

وجه الدلالة: يدل الأثر بمنطوقه على أن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو أحد رواة حديث: (البيعان بالخيار...) - كان إذا بايع وأراد لزوم هذا البيع، وعدم فسخه، فارق صاحبه ببدنه: وذلك بقيامه، ومشيه. وهذا دليل أن العقد لا يلزم إلا بالمفارقة، وأن المفارقة المقصودة هنا هي المفارقة بالأبدان، كما دلّ على ذلك راوي الحديث نفسه^(٤١).

٣- ما ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته؛ خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا..."^(٤٢).

وجه الدلالة: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو أحد رواة حديث: "البيعان بالخيار..." - أراد أن يجب له البيع، وأن يبطل خيار عثمان - رضي الله عنه - في فسخه بمفارقتة له ببدنه، وذلك حين خرج من بيت عثمان - رضي الله عنه - وهذا

(٣٩) سيأتي ما يؤيد أن الفرقة هنا هي الفرقة بالأبدان في معرض المناقشة.

(٤٠) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، حديث (٢١٠٧)، ص ٣٣٨. ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (٣٨٥٦)، ص ٦٦٥. واللفظ له. وقوله: (هُنَيْهَةً): (أي شيئاً يسيراً. وقوله: (فأراد أن لا يقبله): أي لا يفسخ البيع). انظر: يحيى النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠/١٣٥، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٤١) يحيى النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠/١٣٦، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥/٥٤، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٤٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم يُنكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه، حديث (٢١١٦)، ص ٣٤٠.

(٤٣) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥/٦٦، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

دليل أن لكل من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو فسخه بعد البيع وقبل المفارقة بالأبدان دون ما بعدها، كما دلّ على ذلك راوي الحديث بفعله.

٤- ما روي عن أبي الوضيء عباد بن نسيب قال: (غزونا غزوة، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً لغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليتتهما، فلما أصبحا من الغد، حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه، وندم، وأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالوا له القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله - ﷺ؟ قال رسول الله - ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا). وفي رواية قال: (ما أركما افترقتما)^(٤٤).

وجه الدلالة: يدل الأثر بمنطوقه على أن أبا برزة - رضي الله عنه - - وهو أحد رواة حديث: (البيعان بالخيار...) - لم يقض بين المتبايعين بلزوم البيع بمجرد صدور الإيجاب والقبول منهما، بل جعل لهما الخيار، ولم ير في قيامهم بقية يومهم ومبيتهم معاً تفرقاً. وهذا دليل أن العقد لا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، بل يكون لكل من العاقدين الخيار في إمضائه أو فسخه حتى يتفرقا بأبدانهما، كما طبق ذلك راوي الحديث نفسه في الواقعة التي عرضت عليه.

٥- القياس على الهبة: فالهبة غير لازمة بالإيجاب والقبول، بل تفنقر في لزومها إلى القبض، فيقاس عليها كل عقد معاوضة يثبت فيه خيار المجلس، فيكون غير لازم بمجرد الإيجاب والقبول؛ بجامع أن كلاً منهما عقد يراد به تملك المال^(٤٥).

٦- القياس على الصرف: فالصرف لا يلزم إلا بالتقايض والافتراق، فيقاس عليه البيع، وكل عقد يثبت فيه خيار المجلس؛ بجامع أن كلاً منهما عقد معاوضة محضة^(٤٦).

(٤٤) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، حديث (٣٤٥٧)، ص ٥٠٠. والدارقطني، كتاب البيوع، حديث (٢٧٨٥)، ٦/٣.
(٤٥) علي الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٦/٥، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
(٤٦) المصدر نفسه، ٣٦/٥.

٧- القياس على خيار الشرط: فإن خيار الشرط يخوّل صاحبه الحق في إمضاء العقد أو فسخه بعد حصول الإيجاب والقبول إلى انتهاء مدته، فيقاس عليه خيار المجلس^(٤٧).

المبحث الثالث

المناقشة والترجيح

المطلب الأول

مناقشة أدلة الفريق الثاني النافي لخيار المجلس

١- أما الاستدلال بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فيجاب عنه: أن المأمور بالوفاء به من العقود هو ما وافق الكتاب والسنة، ولهذا لو عقد المتعاقدان بيعهما على ربا أو سائر ما لا يحل لم يجز الوفاء به؛ لبطلانه بالكتاب والسنة. وقد أخبرتنا السنة أن العقد لا يتم إلا بالتفرّق عن موضعهما، وإلا فهو غير تام، ولا يلزم الوفاء به^(٤٨).

٢- أما الاستدلال بقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) فيجاب عنه: أن هذه الآية عامة، خصصتها الأحاديث المثبتة لخيار المجلس، والدالة على أن العقد لا يكون تجارة عن تراضٍ حتى ينضم له تفرق المتعاقدين عن موضعهما^(٤٩).

٣- أما الاستدلال بقوله تعالى: (وأشهدوا إذا تباعتم) فيجاب عنه: أن هذه الآية عامة، خصصتها الأحاديث المثبتة لخيار المجلس، والدالة على أن العقد لا يكون بيعاً إلا بالتفرق بالأبدان. فيكون المراد بالآية: الندب إلى الإتيان في الحالة التي يلزم فيها العقد، وهذا بعد الافتراق. ولا يمنع ذلك أن يكون إتياناً على العقد، ووثيقة فيه؛ كما هو الحال

(٤٧) المصدر نفسه، ٣٥/٥.

(٤٨) يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ٣٤٢/٧، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). علي بن حزم، المحلى بالآثار، ٢٤١/٧.

(٤٩) يحيى النووي، المجموع شرح المذهب، ١٣٥/٩، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). علي بن حزم، المحلى بالآثار، ٢٤١/٧.

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

في الإشهاد في خيار الشرط: حيث يكون بعد انقضاء مدته، ولا يمنع ذلك أن يكون إشهاداً على العقد، ووثيقةً فيه^(٥٠).

من هنا، نعلم أن عمدة النافين لخيار المجلس في هذه الآيات الكريمة إنما هو من جهة عمومها: حيث تدل على الوفاء بالعقد، وإياحة أكل المال به، والإشهاد عليه حال قيامه بالإيجاب والقبول دون تخصيص بالتفرق بالأبدان. وما ساقه المثبتون لخيار المجلس من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ثبوته جاءت خاصة، فيبني العام على الخاص، ويكون العقد المراد الوفاء به، والإشهاد عليه، والمبيح لأكل المال هو ذلك العقد الذي تفرق فيه عاقده عن موضعهما.

٤- أما الاستدلال بحديث: (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله) فيجاب عنه: أن المراد بالاستقالة هنا: فسخ البيع بحكم خيار المجلس، لا حقيقة الإقالة، وبذلك على هذا أمور^(٥١):

أ- إن الحديث أثبت لكل من المتعاقدين الخيار ما لم يتفرقا، ثم ذكر الإقالة في المجلس، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة؛ لأنه يملك الفسخ بموجب خياره، فدل على أن المراد بالإقالة ما ذكرنا.

ب- لو كان المراد هنا حقيقة الإقالة، لما منع كلاً من العاقدين من مفارقة صاحبه مخافة أن يقبله؛ لأن الإقالة لا تختص بالمجلس، بل تصح فيه وخارجه، فلا يكون للنهي عن المفارقة معنى.

(٥٠) علي الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٦/٥، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). علي بن حزم، المحلى بالآثار، ٢٤٢/٧.
(٥١) يحيى النووي، المجموع شرح المذهب، ١٣٥/٩، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). تقي الدين بن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٤٩٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩/٥ - ٦٠، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ٢٧٢/٥ - ٢٧٣، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

ج- إن الحديث نهى كلا العاقدين عن مفارقة صاحبه خشية أن يستقبله، ولو كان المراد حقيقة الإقالة لما نهاه؛ لأنه من المعلوم أنه لا يحرم على الرجل أن يفارق صاحبه خوف أن يسأله الإقالة، فتعين أن يكون المراد فسخ البيع بحكم الخيار؛ إذ التفرق فيه مبطل للعقد، فيناسب المنع من التفرق المبطل للخيار على صاحبه. ويكون المراد بنفي الحل هنا الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة، وحسن معاشرته المسلم، لا أن اختيار الفسخ حرام.

٥- أما الاستدلال بحديث: (إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه) فيجاب عنه: أنه عام مخصوص بالأحاديث المثبتة لخيار المجلس، والدالة على أن العقد لا يلزم إلا بالمفارقة بالأبدان، فيكون للمشتري بيع الطعام إذا قبضه بعد مفارقة صاحبه^(٥٢). واستدلال النافين لخيار المجلس بهذا الحديث يضاوي استدلالهم بعموم الكتاب، وقد سبق بيان ما فيه.

على أن الاستدلال هنا بمفهوم المخالفة، والحنفية لا يقولون بحجتيه، وهم الذين ساقوا هذا الدليل احتجاجاً لمذهبهم، فكيف يحتجون بما لا يرونه حجة؟!!

٦- أما الاستدلال بحديث: (أيا يبعين تبايعا فالقول ما قال البائع، أو يترادان) فيجاب عنه: أنه حديث منقطع، لم يثبت اتصاله، فلا تقوم به الحجة^(٥٣).

٧- أما استدلال المالكية بعمل أهل المدينة فيجاب عنه من شقين:

أ- الأول: أن دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لا تصح، كما بين ذلك من المالكية أنفسهم ابن عبد البر؛ لأن الاختلاف في هذه المسألة معلوم بالمدينة: فقد خالف: عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب، وابن أبي ذئب، حتى إنه قال (ابن

(٥٢) يحيى النووي، المجموع شرح المذهب، ١٣٥/٩، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

(٥٣) يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ٣٣٥/٧ - ٣٣٦، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

أبي نئب): "من قال: إن البيعين ليسا بالخيار حتى يفترقا استنتيب"^(٥٤). فأين الإجماع، وقد خالف هؤلاء من علماء المدينة؟!

أما قول الإمام مالك بعد روايته لحديث الخيار في الموطأ: "وليس لهذا عندنا حد معروف"^(٥٥) - فمراده: أن فرقة المتعاقدين ليس لها وقت معلوم، فهذه جهالة تمنع صحة البيع، فيكون كبيع الملامسة، والمناذرة، وكالبيع إلى أجل مجهول^(٥٦).

ب- الآخر: لو سلمنا انعقاد إجماع أهل المدينة، فلا نسلم أنه حجة، بل هو اصطلاح اختص به الإمام مالك، فلا يلزم غيره^(٥٧).

٨- أما القياس على النكاح فيجاب عنه: أنه قياس مع الفارق من وجوه:

أ- عقد النكاح عقد لا يقصد منه المال، بل يقصد منه الوصلة بين الزوجين، ولهذا لم يشرع فيه خيار الشرط. وهذا بخلاف عقد البيع، وما يثبت فيه خيار المجلس: إذ المقصود منه المال، ولهذا شرع فيه خيار الشرط^(٥٨).

ب- عقد النكاح لا يقع غالباً إلا بعد روية، ونظر، وتمكث، فلم يكن بحاجة إلى خيار بعده^(٥٩). وهذا بخلاف عقد البيع، وما يثبت فيه خيار المجلس: فقد يقع بغتة دون روية، فاحتاج إلى الخيار بعده^(٦٠).

(٥٤) يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ٣٤٢/٧، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٥) مالك بن أنس، الموطأ، ٦٧١/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(٥٦) محمد بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ٣٠٤/٣، ١٩٩٢م. محمد الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٣٠٢/٦، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٥٧) يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٤/٩، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ١٢٧/٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤/٤، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥٨) علي الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٧/٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٥/٩، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٥٩) عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٤٠٠/٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣٥/٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٨٣/٣، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

(٦٠) تقي الدين بن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٤٩٠، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ج- في إثبات خيار المجلس في عقد النكاح مضرة؛ لما يلزم من رد المرأة بعد العقد عليها من ابتذال لها، وإذهاب لحرمتها، وإلحاق لها بالسلعة المبيعة، فلم يثبت فيه الخيار^(٦١). وهذا بخلاف عقد البيع، وما يثبت فيه خيار المجلس: إذ ربما يقع بغتة، فيندم على بيعه، فيكون في إثبات الخيار فيه دفع للضرر كما تقدم.

٩- أما القول: إن خيار المجلس مجهول، فلا يصح؛ كما لو شرطاً خياراً مجهولاً، فيجاب عنه من شقين:

أ- الأول: لا نسلم أن خيار المجلس مجهول؛ لأن كلاً من المتعاقدين متمكن من إمضاء العقد أو فسخه؛ وذلك بالقول: بأن يخيّر صاحبه: فإما أن يمضي العقد فيتم، وينقطع الخيار. وإما أن يفسخه فيبطل العقد، وينتهي الخيار. أو بالفعل: بأن يفارق صاحبه^(٦٢). فأين الجهالة في هذا؟!

ب- الآخر: لو سلمنا أن خيار المجلس مجهول، فقياسه على خيار الشرط المجهول قياس مع الفارق؛ لأن خيار المجلس ثابت بالشرع ولو لم يشترطه المتعاقدان، فلا تضر فيه جهالة زمنه، كما هو الحال في خيار الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة: فكلاهما خياران ثابتان شرعاً، ولا يُعلم زمانهما: فلا يُعلم متى يرد المشتري المبيع المعيب، ومتى يأخذ الشفيع بشفعته. وهذا بخلاف خيار الشرط: فإنه ثابت بشرط المتعاقدين لا بالشرع، إذ لا يثبت بدون شرطهما. وما كان ثابتاً بشرط المتعاقدين تضر فيه الجهالة، كما في خيار الشرط: فإنه لا يجوز أن تكون مدته مجهولة. ومما يدل على صحة ما نقول:

(٦١) عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الحرق، ٤٠٠/٣، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٦٣/٤، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٦٢) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٨/٥، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). علي بن حزم، المحلى بالآثار، ٢٤٨/٧.

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

القبض: فإنه لو كان مستحقاً بالشرع جاز أن يكون مجهول الوقت، ولو كان مستحقاً بالشرط لم يجز ذلك^(٦٣).

١٠- أما القول: إن العقد صدر من العاقدين مطلقاً عن شرط خيار المجلس... فيجاب عنه: أن العقد صدر مطلقاً عن شرط خيار المجلس من العاقدين، ومقيداً بشرط خيار المجلس من الشرع؛ لأن ثبوت خيار المجلس بالشرع لا بالشرط، فهو ثابت ولو لم يشترطه العاقدان، كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة التي سبق إيرادها حين الحديث عن أدلة المثبتين لخيار المجلس.

على أن من الحنفية من تنبه إلى ضعف هذا الدليل كابن الهمام: حيث بين في معرض انتقاده لبعض ما يسوقه أئمتهم من أدلة - ضعف هذا المأخذ: بأن ثبوت خيار المجلس بالشرع لا بالشرط، والشرع نفى تعلق حق كل من العاقدين ببطل الآخر إلى غاية الخيار بالحديث^(٦٤). وإن كان يرى ما يراه أئمتهم من عدم ثبوت خيار المجلس، ويؤول الحديث على نحو يتفق مع مذهبهم كما سيأتي بيانه في معرض مناقشة أدلة المثبتين لخيار المجلس.

أما القياس على ما بعد الافتراق فهو قياس في مقابلة النص، فكان فاسد الاعتبار^(٦٥).

١١- قولهم: المعهود في الشرع أن الفرقة بالأبدان تؤثر في فسخ العقد لا في لزومه، والاستشهاد لذلك بالصرف يجاب عنه: أنه دعوى غير مسلمة؛ لأن الافتراق في الصرف مؤثر في لزومه لا في فسخه: فالصرف لا يلزم إلا بالتقايض والافتراق. أما

(٦٣) علي الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٧/٥ - ٣٨، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٥/٩، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

(٦٤) محمد بن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٤٠/٦، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٦٥) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٨/٥، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ٢٧٠/٥، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

انفساخ الصرف بافتراق المتصارفين قبل القبض فهو لعدم القبض لا لافتراقهما، فالفسخ في الصرف يقع بعدم القبض قبل الافتراق، فإذا تقابضا صح، ولم يلزم إلا بالافتراق. فهذا حجة لنا عليكم^(٦٦).

المطلب الثاني

مناقشة أدلة الفريق الأول المثبت لخيار المجلس

انصبت مناقشة النافين لأدلة المثبتين لخيار المجلس على الأحاديث التي استدلوا بها، فناقشوها في النقاط التالية:

١- قالوا: إن المراد بالخيار المذكور في الأحاديث خيارا القبول والرجوع وهما: حق من وجّه إليه الإيجاب في قبول هذا الإيجاب أو عدمه وهذا خيار القبول، وحق من صدر منه الإيجاب في أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر وهذا خيار الرجوع. وعلى هذا يكون المراد بالمتبايعين هنا المتساومين وهما: المشتغلان بالبيع قبل تمامه، إذ يصدق عليهما ذلك عند إيجاب أحدهما قبل قبول الآخر. ويكون المراد بالتفرق هنا التفرق بالأقوال، وبيان ذلك: أنه إذا تم الإيجاب والقبول: بأن لم يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر، وقبل الآخر، فالبيع تم، وحصلت الفرقة بينهما: بأن استبد البائع بالثمن، والمشتري بالمبيع. أما إذا لم يتم الإيجاب والقبول: بأن رجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر، أو لم يقبل الآخر بعد إيجاب صاحبه، فالبيع لم يتم، وبهذا تتم الفرقة بينهم. وعلى كلا الحالين فالفرقة حصلت بينهم بأقوالهم لا بأبدانهم، وهذا معنى التفرق بالأقوال^(٦٧).

(٦٦) علي الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٨/٥، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٦٧) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٧٠/٥، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). محمد بن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٣٩/٦ - ٢٤٠، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). ابن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ٤٤٢/٥، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). سليمان الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ٤٢٩/٦ - ٤٣٠، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). علي المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ٢/٢٠٢، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). محمد البناي، حاشية الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ١٩٩/٥، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

وأنت ترى، أن تأويلهم للخيار بأنه خيارا القبول والرجوع حدا بهم إلى تأويل المتبايعين بالمتساومين، وإلى تأويل التفرق بالتفرق بالأقوال؛ ليستقيم لهم ما أولوا، وإلا لما اتجه المعنى، ولما استقام التأويل.

وقد أيدوا تأويل المتبايعين بالمتساومين: بأن حقيقة المتبايعين هما المتساومان المشتغلان بأمر البيع قبل تمامه: ذلك أن حال المتعاقدين لا يخلو من ثلاث حالات: قبل الإيجاب والقبول، وبعدهما، وبعد أحدهما وقبل الآخر. وإطلاق لفظ المتبايعين عليهما في الحالة الأولى مجاز باعتبار ما سيكون، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِنِّيهِ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾^(٦٨). وإطلاقه في الحالة الثانية مجاز أيضاً باعتبار ما كان، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْءَاتُوا آلَيْتَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٦٩). وإطلاقه في الحالة الثالثة حقيقة، فيحمل عليه^(٧٠).

قالوا: ومما يدل على أن الفرقة كما تقع بالأبدان تقع بالأقوال كذلك ما يلي^(٧١):

أقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾^(٧٢). فإذا خالغ الرجل زوجته على مال حصلت الفرقة بينهما بقبولهما وإن داما جالسين.

(٦٨) سورة يوسف، من الآية (٣٦).

(٦٩) سورة النساء، من الآية (٢).

(٧٠) محمد الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٧/٤٥-٤٦، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). محمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ٧/٤٥-٤٦، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). سليمان الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ٦/٤٢٩، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

(٧١) محمد الباقر، شرح العناية على الهداية، ٦/٢٤١، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). محمود العيني، البناية شرح الهداية، ٨/١٣، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). ابن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ٥/٤٤١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). علي القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ٢/٣٠٠، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٧٢) سورة النساء، من الآية (١٣٠).

ب- قال تعالى: **ا وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ** ﴿٧٣﴾.

والمراد: تفرقهم في الاعتقاد، وهذا تفرق بالأقوال.

ج- قال ﷺ: (فستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)^(٧٤). والمراد: تفرقهم في الاعتقاد أيضاً.

و يجب عن هذا الاعتراض بما يلي:

١- قولهم: إن المتبايعين هما المتساومان، وإن إطلاق ذلك عليهما حقيقة يجب عنه: أنه غير مسلم، بل إطلاق لفظ المتبايعين على المتساومين مجاز، وإطلاقه بعد العقد حقيقة؛ لأن البيع مشتق من فعل، والأسماء المشتقة من الأفعال لا تنطبق على مسمياتها إلا بعد وجود الأفعال، كما في القاتل، والضارب؛ فإنهما لا يتناولان المسمى به إلا بعد وجود الضرب، والقتل. كذلك البائع: لا ينطبق عليه هذا الاسم إلا بعد وجود البيع منه، وإنما يوجد منه البيع بعد العقد، فأما حين التساوم فلا^(٧٥).

٢- حملهم الخيار هنا على خيارى القبول والرجوع يجب عنه: أن حمل الخيار على خيار المجلس تحصل به فائدة لم تكن معروفة قبل الحديث، وحمله على خيارى القبول والرجوع يخرج عن الفائدة: فإن كل أحد يعلم أن المتساومين بالخيار قبل العقد: إن شاء عقداً، وإن شاء تركا. فكان حمله على خيار المجلس أولى^(٧٦).

(٧٣) سورة البينة، آية (٤).

(٧٤) رواه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث (٢٦٤٠)، ص ٦٠٠، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٧٥) علي الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥/٥، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٥/٩، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

(٧٦) حمد الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ١٠٢/٣، (١٤١١هـ - ١٩٩١م). عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٤٠٠/٣، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). محمد الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٣٤/٣، (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م).

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

٣- حملهم التفرق على التفرق بالأقوال يجاب عنه من وجوه :

أ- إنه قد ورد في بعض روايات الحديث (ما لم يتفرقا عن مكانهما) (٧٧). وهذا صريح في أن الفرقة المقصودة هنا هي الفرقة بالأبدان لا بالأقوال (٧٨).

ب- قد ورد في بعض روايات الحديث: (وإن تفرقا بعد أن تباعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع) (٧٩). فهذا صريح في أن المفارقة بعد التباع بالإيجاب والقبول، فكانت الفرقة بالبدن لا بالقول (٨٠).

ج- قد ورد تفسير الفرقة بالفرقة بالأبدان عن ابن عمر، وأبي برزة - رضي الله عنهم - (٨١)، وهما راويا الحديث، ولا ريب أن راوي الحديث أعلم بما روى (٨٢).

د- إن اللفظ لا يحتمل ما قلتموه؛ لأنه ليس بين المتباعين تفرق باللفظ أو الاعتقاد، وإنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه، فهذه موافقة لا مفارقة (٨٣).

٢- وانفرد المالكية بالإجابة عن أحاديث البيعان بالخيار: أنها أحاديث آحاد، وعمل أهل المدينة على خلافه، فيقدم عليه؛ لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر؛ لأنه من قبيل

- (٧٧) رواه البيهقي، كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (١٠٤٤٩)، ٤٤٥/٥.
- (٧٨) تقي الدين بن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٤٩٣، (٤١٤هـ - ١٩٩٤م). محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/٣٨٥، (٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- (٧٩) سبق تخريجه.
- (٨٠) محمد الشواكبي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ٥/٢٦٩، (٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- (٨١) سبق بيان ذلك في الدليل الثاني، والثالث، والرابع من أدلة الفريق الأول المثبت لخيار المجلس.
- (٨٢) عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٣/٤٠٠، (٤١٤هـ - ١٩٩٤م). المنجي التنوخي المتمتع في شرح المقنع، ٣/٧٤، (٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- (٨٣) يحيى النووي، المجموع شرح المذهب، ٩/١٣٥، (٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٣/٤٠٠، (٤١٤هـ - ١٩٩٤م). إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٤/٦٣، (٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

مشروعية خيار المجلس في الفقه الإسلامي

الإجماع، وقد تناقله السلف جيلاً بعد جيل، والمتواتر يفيد القطع، وخبر الآحاد يفيد الظن فيقدم عليه^(٨٤).

وقد سبقت الإجابة عن استدلال المالكية بعمل أهل المدينة في معرض مناقشة أدلة النافين لخيار المجلس، فما قيل هناك يقال هنا.

٣- إن أحاديث البيعان بالخيار منسوخة^(٨٥) بحديث: (أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع، أو يترادان)^(٨٦).

ويجاب عن ذلك: أن هذا حديث منقطع، لم يثبت اتصاله^(٨٧)، فلا يقوى على نسخ الأحاديث المثبتة لخيار المجلس. وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء من أهل الفقه بالحديث أن أحاديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من أثبت ما روي عن النبي ﷺ - من أخبار الآحاد، وإن اختلفوا في القول به^(٨٨).

٤- إن الإمام مالكا قد روى حديث البيعان بالخيار، ثم عمل بخلافه، وإذا عمل الراوي بخلاف ما روى كان دليلاً على ضعف ما رواه^(٨٩).

ويجاب عن ذلك: أن الإمام مالكا لم يتفرد بروايته: فقد رواه غيره، وعملوا به، وهم أكثر عدداً رواية وعملاً. وقد خصص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف في مسألة عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم، وقرروا أن الراوي

(٨٤) عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ٥/١٩٨، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م). محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/١٤٩، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ٣/٨٠، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

(٨٥) يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ٧/٣٣٤، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). محمد البناي، حاشية الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ٥/١٩٩، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م). أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير، ٣/٨٠، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

(٨٦) سبق تخريجه، وتوجيهه.

(٨٧) يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ٧/٣٣٥-٣٣٦، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

(٨٨) المصدر نفسه، ٧/٣٣٦.

(٨٩) محمود العيني، البناية شرح الهداية، ٨/١٣، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

أعلم بما روى. وابن عمر، وأبو برزة - رضي الله عنهم - هما من رواة هذا الحديث، وقد عملا به، وبيّنًا المراد منه، فاتباعهم أولى من غيرهم^(٩٠).

والاعتراض المتقدم باذي الضعف كما ترى، ولهذا لم يرتضه حتى بعض الحنفية، يقول ابن الهمام "وأما ما قيل: حديث التفرق رواه مالك، ولم يعمل به، فلو كان المراد به ذلك لعمل به - فغاية في الضعف؛ إذ ترك العمل به ليس حجة على مجتهد غيره، بل مالك عنده (يقصد الخصم) محجوج به"^(٩١).

المطلب الثالث

الترجيح

بعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، يمكننا أن نقول ما يلي:

أولاً- إن الأدلة التي ساقها الناقدون لخيار المجلس لم تسعفهم فيما جنحوا إليه:

١- كانت عمدتهم في الاستدلال بالآيات القرآنية الكريمة من جهة عمومها، وما ساقه المثبتون لخيار المجلس من الأحاديث الدالة على ثبوته جاءت خاصة، وهي أحاديث صحيحة، ومن المقرر أن العام يبني على الخاص، فتكون هذه الآيات الكريمة مخصوصة بتلك الأحاديث الصحيحة.

٢- أما الأحاديث النبوية الشريفة التي استدلو بها، فيمكن تصنيفها في ثلاثة

أصناف:-

أ- أحاديث صحيحة تدل بعمومها على نفي خيار المجلس: كحديث: (إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه). فيقال فيها ما قيل في الاستدلال بالآيات القرآنية الكريمة من ابتناء العام على الخاص.

(٩٠) تقي الدين بن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٤٨٩، (٤١٤هـ - ١٩٩٤م). أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥/٥٨، (٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٩١) محمد بن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/٢٤٠، (٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

ب- أحاديث صحيحة هي أدل للمثبتين لخيار المجلس منه للنافين: كحديث: (البيعان بالخيار.... ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله). كما بان من المناقشة. ولقد رأينا الإمام الترمذي في جامعه يسوق هذا الحديث دليلاً للقائلين بإثبات خيار المجلس^(٩٢).

ج- أحاديث ضعيفة: كحديث: (أيما بيعين تباعا فاقول ما قال البائع، أويترادان) فلا يتم - والحالة هذه - الاستدلال بها.

٣- أما أدلتهم الأخرى فيمكن جعلها في قسمين:

أ- الاستدلال بقواعد أصولية غير مسلم بها عند الفريق الآخر، كاستدلال المالكية بعمل أهل المدينة، فضلاً عن عدم صحة هذه الدعوى ابتداءً كما بان من المناقشة.

ب- الاستدلال بأقيسة، وأدلة عقلية، هي في مقابلة النصوص، فلا يلتفت إليها، فضلاً عن ضعفها، ووهن حالها كما بان من المناقشة.

ثانياً- إن الأدلة التي ساقها المثبتون لخيار المجلس كانت متجهة الدلالة فيما ذهبوا إليه:

١- فالأحاديث النبوية الشريفة كانت صحيحة صريحة في الدلالة على المدعى.

٢- الاستدلال بها على النحو الذي ذهبوا إليه مؤيد بفعل الرواة الصحيح الصريح في الدلالة على ثبوت خيار المجلس، ومما لا شك فيه أن الراوي أدري وأعلم بما رواه.

٣- الأقيسة، والأدلة العقلية التي ذكرها كانت ظاهرة في الدلالة على المراد، وهي أدلة أخرى تضاف إلى تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة.

(٩٢) انظر: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء: البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، حديث (١٢٤٧)، ص ٣٠٤.

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

ثالثاً- اعتراضات النافين لخيار المجلس على أحاديث البيعان بالخيار اتسمت بالضعف، والتكلف، والبعد، حتى استشعر ذلك بعض النفاة لخيار المجلس كابن الهمام. وهي تأويلات تجرد هذه الأحاديث عن الفائدة، وهذا مما يصاب عنه كلام النبي - ﷺ - كما ظهر في المناقشة. وقد رأينا كيف أن روايات هذا الحديث، وعمل روايته قد أبطلت هذه التأويلات.

من هنا، فإن القول الذي يتعين المصير إليه هو قول من قال بإثبات خيار المجلس؛ مصيراً إلى الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا، والمؤيدة بفعل روايتها. وهو قول تبناه جماهير الصحابة، والسلف الصالح. ثم إن الحاجة - وهي مما جاءت العقود لتلبيتها، وإشباعها - داعية لإثبات هذا الخيار: ذلك أن كلاً من المتعاقدين قد يقبلان على البيع بغتة من غير ترو، فيحصل لهما الندم على ما عقدها، فلو قلنا بلزوم العقد بمجرد الإيجاب والقبول لتضررا من ذلك، فناسب أن يشرع خيار المجلس لكل منهما؛ دفعاً للضرر^(٩٣).

ويظهر جانب المصلحة في الأخذ بخيار المجلس في إعطاء كلا العاقدين فترة من النظر والتروي في جدوى التعاقد ممتدة إلى تفرق العاقدين بأبدانهما عن مجلس العقد. ولا شك أن هذه الفترة أطول فيما لو قيل بلزوم العقد بمجرد صدور الإيجاب والقبول. ويستتبع طول هذه الفترة إعطاء كلا العاقدين وقتاً كافياً لتقليب النظر وإعادة التفكير في جدوى التعاقد، مما يترتب عليه حصول الرغبة الكاملة والرضا التام بهذا العقد، لا سيما وأن العقود شرعت لتحقيق مصالح العباد؛ فيقدم العاقد على العقد وقد استبانته له مصلحته وظهرت له حاجته، خصوصاً وأن العاقدين قد يقبلان على البيع بغتة من غير ترو، فقد يعجب المشتري بالمتاع ثم يتبين له عدم حاجته إليه أو حاجته إلى بعضه لا جميعه، وقد يتسرع البائع فيبيع بثمن أقل ربحاً ولو تمهّل واستنبطاً لباع بثمن أوفر ربحاً.

(٩٣) تقي الدين بن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٤٩٠، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

مشروعية خيار المجلس في الفقه الإسلامي

فلو قلنا بلزوم البيع بمجرد صدور الإيجاب والقبول لتضرر كلا العاقدين: فقد يشتري المشتري ما لا حاجة إليه فيعود ذلك على مشروعية العقود بالنقض؛ لأنها شرعت لتحقيق مصالح العباد وحاجاتهم، وقد يبيع البائع بثمن قليل الربح فيشوب ذلك أصلاً عتيداً في العقود؛ وهو الرضا، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٩٤).

ويقول النبي ﷺ: (إنما البيع عن تراض)^(٩٥).

يقول ابن القيم مبيناً وجه المصلحة في الأخذ بخيار المجلس: "أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضى الذي شرطه تعالى فيه؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير تروٍّ ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حرباً [يريد: مهلة] يتروى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستترك كل واحد منهما عيباً كان خفياً، فلا أحسن من هذا الحكم، ولا أرفق لمصلحة الخلق، فلو مكن أحد المتعاقدين - الغابن للآخر - من النهوض في الحال والمبادرة إلى التفرق لفانت مصلحة الآخر، ومقصود الخيار بالنسبة إليه... فالذي جاءت به الشريعة في ذلك أكمل شيء وأوفقه للمصلحة والحكمة"^(٩٦).

وهكذا تتجلى الحكمة من مشروعية خيار المجلس في منح العاقدين فترة للتروي والتفكير في جدوى التعاقد ومدى ملائمته لكل منهما.

(٩٤) سورة النساء الآية من رقم ٢٩.

(٩٥) رواه ابن ماجه، كتاب البيوع، باب البيعان يختلفان، حديث (٢١٨٦)، ص ٥٣٨. وقال عنه المحقق: "إسناده صحيح".

(٩٦) محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٢ / ١٦٤ - ١٦٥.

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

فلا يكتفى بالتفكير قبل التعاقد بل يجب - حمايةً للرضا - أن يكون مكفولاً بعد التعاقد أيضاً.

وفي هذا الصدد يقول ابن رشد الجد: "العلة في إجازة البيع على الخيار حاجة الناس إلى المشورة فيه أو الاختبار" (٩٧).

وقد سبقت الإشارة إلى بعض هذه المعاني في بيان جانب المصلحة في الأخذ بخيار المجلس.*

ونطاق وشرط الخيار هو أن التعاقد إذا تم بين المتعاقدين بصدور الإيجاب والقبول كان لكل من العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه ما لم يتفرقا بأبدانهما؛ فنطاقه ممتد إلى التفرق بالأبدان، وشرط ذلك بقاءهما في المجلس وعدم تفرقهما.

(٩٧) محمد بن رشد الجد، المقدمات الممهدة، ٢ / ٥٥٩ .
* يكفل "خيار الشرط" للمتعاقدين الحق في إمضاء العقد أو فسخه بعد صدور الإيجاب والقبول والتفرق بالأبدان إلى انتهاء مدة خيار الشرط؛ وهي ثلاثة أيام أو أكثر، على خلاف بين أهل العلم في ذلك.

تتمة

النتائج العملية التي تترتب على الأخذ بأي من الاتجاهين المتضادين:

أولاً: النتائج العملية المترتبة على القول بعدم مشروعية خيار المجلس:

أنه متى تم صدور الإيجاب والقبول عن العاقدين فإن العقد يعتبر لازماً، وإن لم يتفرق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد؛ وإذا كان العقد لازماً فإنه لا يستبد أحد العاقدين بفسخه دون رضا الآخر، كما هو الحال في كل عقد لازم.

ومن هنا فإن مدة النظر والتروي في جدوى التعاقد تنتهي بمجرد صدور الإيجاب والقبول؛ لأن العقد يصبح لازماً فلا مجال للتروي والنظر حينئذ.

ثانياً: النتائج العملية المترتبة على القول بمشروعية خيار المجلس:

عدم اعتبار العقد لازماً بمجرد صدور الإيجاب والقبول من العاقدين، بل لكلا المتعاقدين الحق في إمضاء العقد أو فسخه دون رضا الآخر ما لم يتفرقا بأبدانهما. وهكذا فإن مدة النظر والتروي في جدوى التعاقد تمتد إلى تفرق المتعاقدين بأبدانهما عن مجلس العقد.

ومن هنا فإن النتائج العملية المترتبة على القول بمشروعية خيار المجلس أو عدمها تظهر في تحديد وقت لزوم العقد. فإذا قلنا بعدم مشروعيته كان العقد لازماً بمجرد صدور الإيجاب والقبول، ومن ثم لا يملك أحد العاقدين فسخ العقد دون رضا الآخر.

أما إذا قلنا بمشروعيته فإن العقد لا يعتبر لازماً إلا بالتفرق بالأبدان عن مجلس العقد، ومن ثم يملك كلا العاقدين فسخ العقد أو إمضائه بعد صدور الإيجاب والقبول ما لم يتفرقا بأبدانهما.

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

ويتبع تحديد وقت لزوم العقد تحديد نهاية مدة النظر والتروي في جدوى التعاقد؛ فإنها على القول بعدم مشروعيته تنتهي بمجرد صدور الإيجاب والقبول. أما على القول بمشروعيته فإنها تمتد إلى تفرق العاقدين بأبدانهما عن مجلس العقد.

وباستعراض كلتا النتيجتين يتبين أن النتيجة العملية المترتبة على القول بمشروعية خيار المجلس هي الأجر بتحقيق مصالح العباد بما ينسجم مع مقاصد الفقه الإسلامي الذي يعتمد جلب المنافع ودرء المفاسد؛ وذلك لأن مدة النظر والتروي في جدوى التعاقد تمتد فيها إلى تفرق العاقدين بأبدانهما عن مجلس العقد. وكلما طالت هذه المدة استبان للعائد جدوى هذا التعاقد وازداد جلاءً ووضوحاً، فيقدم العائد على العقد وهو تأمُّ الرضا، مدركٌ لما يلبي حاجته ويفي بغرضه.

الخاتمة

يمكن صياغة أهم نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

- ١- يراد بخيار المجلس: حق كل من المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضائه ما داما مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما.
- ٢- الفقهاء مختلفون في مشروعية خيار المجلس: فمن قائل بمشروعيته، ومن قائل بعدمها.
- ٣- يرجع الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى الاختلاف في الفهم من بعض النصوص، وإلى تعارضها في الظاهر - ، وإلى الاختلاف في القواعد الأصولية.
- ٤- الأدلة التي ساقها النافون لخيار المجلس لم تسعفهم فيما جنحوا إليه: فاتسم بعضها بالعموم الذي يخصه أدلة المثبتين لخيار المجلس، وبعضها الآخر ضعيف، وآخر هو استدلال بقواعد أصولية غير مسلم بها عند الخصم، وما بقي أدلة عقلية، وأقيسة جاءت في مقابلة النصوص، فلا يلتفت إليها.
- ٥- الأدلة التي ساقها المثبتون لخيار المجلس كانت متجهة الدلالة فيما ذهبوا إليه: فمنها أحاديث نبوية شريفة صحيحة صريحة في الدلالة على المدعى، وهي مؤيدة بفعل روايتها الذين هم أدري بما يروون، ومنها أقيسة، وأدلة عقلية تضاف إلى تلك الأدلة.
- ٦- اعتراضات النافين لخيار المجلس على أحاديث البيعان بالخيار اتسمت بالضعف، والتكلف، والبعد. وهي تأويلات تجردها عن الفائدة. وقد ورد من روايات هذه الأحاديث، وعمل روايتها ما يبطل هذه التأويلات .

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

٧- القول الراجح في هذه المسألة هو ثبوت خيار المجلس؛ مصيراً إلى الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا، والمؤيدة بفعل رواتها. وهو قول تنبأه جماهير الصحابة، والسلف الصالح. كما أن الحاجة داعية لإثباته.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- نقي الدين بن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، القاهرة: مكتبة السنة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٢- أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٣- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: حسان عبد المنان ود. محمود القيسية، ط٤، الإمارات: مؤسسة النداء، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ٤- محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل.
- ٥- موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). مطبوع مع شرحه: كشف القناع للبهوتي.
- ٦- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٧- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد طعمة حلبي، ط١، بيروت: دار المعرفة، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٨- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح: خالد العطار، بيروت: دار الفكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٩- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، تحقيق: محمد شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

- ١٠- محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن شعبان، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ١١- محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب.
- ١٢- عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عناية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ١٣- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله عمر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ١٤- شمس الدين التمرتاشي، تنوير الأبصار، تحقيق: عبد الحميد حلي، ط١، بيروت: دار المعرفة، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين.
- ١٥- الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ١٦- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٥، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ١٧- محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ١٨- محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- ١٩- علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). مطبوع مع حاشية الخرشي.
- ٢٠- محمد البناي، حاشية الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق: عبد السلام أمين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م). مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل.
- ٢١- علي بن محمد الموردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٢٢- علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد الحميد حلبي، ط١، بيروت: دار المعرفة، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين.
- ٢٣- محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد الحميد حلبي، ط١، بيروت: دار المعرفة، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٢٤- إسماعيل بن أبي بكر المقري، روض الطالب، تحقيق: د. محمد تامر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). مطبوع مع شرحه: أسنى المطالب للأنصاري.
- ٢٥- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

- ٢٦- محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: محمد الخولي، ط٤، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م).
- ٢٧- محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، بيروت: دار الجيل، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٢٨- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، إشراف: صالح آل الشيخ، ط١، الرياض: دار السلام، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٢٩- أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٣٠- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: صالح آل الشيخ، ط١، الرياض: دار السلام، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٣١- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تعليق وتخريج: مجدي الشورى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ٣٢- عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تحقيق: عبد السلام أمين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- ٣٣- محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله الجبرين، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٣٤- يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ط١، بيروت، دمشق: دار الخير، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٣٥- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، تحقيق: محمد شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). مطبوع مع بلغة السالك للصاوي.

- ٣٦- محمد بن محمود البابر تي، شرح العناية على الهداية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.
- ٣٧- محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٣٨- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق: محمد شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). مطبوع مع حاشية الدسوقي.
- ٣٩- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط٢، بيروت: عالم الكتب، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٤٠- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط٢، الرياض: دار السلام، (١٩٩٩م).
- ٤١- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط١، الرياض: دار السلام، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٤٢- عبد الكريم بن محمد الرافي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٤٣- مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط١، دمشق: المكتب الإسلامي، (١٣٨١هـ - ١٩٦١م). مطبوع مع شرحه: مطالب أولي النهى للرحياني.
- ٤٤- علي بن سلطان القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، تحقيق: محمد تميم وهيثم تميم، ط١، بيروت: دار الأرقم، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

- ٤٥- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٤٦- أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق: د. محمد ولد كريم، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٢م).
- ٤٧- علي بن ناصر المنوفي، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). مطبوع مع حاشية العدوي عليه.
- ٤٨- عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عناية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). مطبوع مع شرحه: تبيين الحقائق للزيلعي.
- ٤٩- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- ٥٠- إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٥١- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ٥٢- علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الفكر.
- ٥٣- عمر بن الحسين الخرقى، مختصر الخرقى، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). مطبوع مع شرحه: المغني لابن قدامة.
- ٥٤- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط١، دمشق: المكتب الإسلامي، (١٣٨١هـ - ١٩٦١م).

- ٥٥- حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد السلام محمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٥٦- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٥٧- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٥٨- محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، بيروت: دار الفكر، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٥٩- محمد بن أحمد بن رشد الجد، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات، بغداد: مكتبة المثنى.
- ٦٠- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). مطبوع مع شرحه: المبدع لابن مفلح.
- ٦١- إبراهيم بن محمد الحلبي، منتقى الأبحر، تخريج: خليل المنصور، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). مطبوع مع شرحه: مجمع الأنهر لداماد أفندي.
- ٦٢- زين الدين المنجي التتوخي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، ط١، بيروت: دار خضر، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٦٣- سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان

- ٦٤- محمد بن أحمد بن النجار، **منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ط٢، بيروت: عالم الكتب، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م). مطبوع مع شرح منتهى الإيرادات للبهوتي.
- ٦٥- يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين**، ط١، بيروت: دار الفكر، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). مطبوع مع شرحه: مغني المحتاج للشربيني.
- ٦٦- محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ٦٧- مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
- ٦٨- محمد بن أبي العباس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٦٩- محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، بيروت: دار الفكر، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٧٠- علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). مطبوع مع شرحه: شرح فتح القدير لابن الهمام.